

الوسيط في المذهب

وإن علق بعد الرهن وكان مجتناً عند البيع فكذلك فيه قولان .
فإن قلنا إنه لا يعرف فكأنه زيادة متصلة فلا كلام .
فإن قلنا لا يتعلق بالحمل فلا يمكن بيع الأم دون الحمل ولا بيع الكل مع التوزيع فإن قيمة الحمل لا تعرف وقد تنقص القيمة بالحمل فتؤخر إلى وقت انفصال الولد .
أما بدل العين فيتعدى إليه الرهن ونعني به أرش الجناية فإنه يوضع رهنا وما دام في ذمة الجاني هل نسميه مرهونا أم نقول زال الرهن ثم عاد عند التعيين كما نقول في العصير إذا انقلب خمرا ثم خلا فيه خلاف .
ثم الراهن بالمطالبة أولى فهو المالك فإن تكاسل فللمرتهن المطالبة فإن أبرأ الراهن لم ينفذ قطعاً ولم يلحق بالإعتاق وإن أبرأ المرتهن لم يصح ولكن هل يكون ذلك فسخاً للرهن في حقه فعلى وجهين .
ووجه المنع أن الفسخ كان تحصل ضمناً للإبراء فإذا لم يحصل المتضمن فلا عموم لقوله فلا يحصل الضمن